اذ لا يجوز ان يكون موضوعا لكل واحد بشرط الآخر لما مر في بيان انتفا وضعه للمجموع وعلى
المعدد من بين المدعى اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه
بالمعنى اي جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غيره عند الاستعمال
فلذا لا يمكن الا اعتبار وضع واحد لان اعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الاخر ضرورة ان
اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الاخر
يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان في اطلاق واحد يلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير
مراد في حالة واحدة وهذا باطل بالضرورة والله اشار بقوله ومن عرف سبب وقوع الاشتراك
لا يخفى عليه امتناع استعماله اي اللفظ المشترك في المعنيين حقيقة في اطلاق واحد وذلك
لان سببه هو الوضع لكل واحد من المعنيين اما ابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى واما القصد
الابهام او لغفلة من الوضع الاول او لاختلاف الواضعين ان كان غيره والوضع هو تخصيص
اللفظ بالمعنى فلو استعمل في المعنيين حقيقة لكان كل منهما نفس الموضوع له اي المعنى الذي خص به
اللفظ وهو باطل ضرورة انتفاء التخصيص عند ارادة المعنى الاخر وهذه مغلطة منشاها
اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال فيما زيد الا قائم انه
لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردا من بين الاشياء بالحصول للمخصص به كما يقال
في اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة وفي ضمير الفصل انه لتخصيص المسند اليه بالمسند و
فلانا بالذكر اي ذكرته وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه لذلك المعنى
وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى
فللخصم ان يختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا اي من غير اشتراط انفرادا واجتماع
فيستعمل تارة في هذا من غير استعمال في الاخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل
فيه في الحالين نفس الموضوع له واللفظ حقيقة واما انه لا يستعمل في اكثر من معنى واحد مجازا
فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو باطل لما سيأتي بيانه والدور على ما نقل عن المصنف
انه لو اريد به المجموع وهو غير الموضوع له وكل واحد من المعنيين مراد وهو نفس الموضوع
له يلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ في اطلاق واحد وهذا معنى الجمع بين الحقيقة
والمجاز واورد عليه انه لو اريد به المجموع كان كل واحد من المعنيين داخلا في المراد لا نفس المراد
وسل هذا ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز كالعام الموضوع للمجموع اذا اريد به المجموع دخل تحته كل ود

وهو غير الموضوع له فاجاب بان ارادة المجموع في المشترك ليست الا ارادة كل واحد من المعنيين
اذ ليس ههنا مجموع مراد فيدخل فيه كل واحد بخلاف العام وفيه نظر لانه ان كان ههنا مجموع يراد
باللفظ ويغاير كلا من المعنيين فقد تم الاعتراض وان لم يكن لم يتحقق المعنى المجازي المراد فلم يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز والاوجه ان يقال محل النزاع هو استعمال المشترك في المعنيين على ان يكون كل منهما
مرادا باللفظ ومناطا للحكم لا اذا اطلق على معنى ثالث هو المراد والمناط واستعماله في المعنيين
على هذا الوجه بطريق المجاز لا يستعمل الا بان يكون بين المعنيين علاقة فيراد احدهما على انه نفس الموضوع
له والاخر على انه مناسب الموضوع له وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز ولو اريد كل واحد على انه
نفس الموضوع له كان اللفظ حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ولو اريد كل واحد على انه مناسب
للموضوع له لزم اعتبار وضع اخر لمعنى ثالث وحينئذ لا يصح استعمال المشترك بين المعنيين
فيهما ويصح استعمال المشترك بين ثلثة معان في الاثنين منها والمشترك بين اربعة في ثلاثة
فقط وعلى هذا القياس وهذا التفصيل مما لا قائل به فان قيل لم لا يجوز ان يكون لزوم الجمع بين الحقيقة
والمجاز بان يستعمل في المجموع باعتبار اطلاق اسم البعض على الكل فيكون حقيقة في كل واحد مجازا في المجموع
من غير اعتبار الوضع الثالث والعلاقة قلنا سيجي ان اطلاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم
واتصال بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق الارض على مجموع الارض
والسماء فانه لا قائل بصحته على انه حينئذ يعود الاعتراض السابق على ما نقل عن المصنف **قوله**
لكن هذا الكلام في غاية الركاكة لان ايجاب الاقتدا انما هو بالحمل والتحريض على ما صدر عن المقتدى
به اذ لا ايجاب اقتدا في مثل فلان يصلي فاقروا القرآن وفيه نظر لان ركاكة الكلام وعدم ايجاب
الاقتدا عند اختلاف معاني الافعال المذكورة انما يلزم اذا لم يكن بينهما امر مشترك هو المقصود
بالايجاب للقطع بانه لا ركاكة في مثل قولنا ان السلطان قد اطلق زيدا والامير قد خلع عليه فانتم
وعطوه ايها الرعا فكذا المراد ههنا ان الله يرحم النبي عليه السلام ويوصل اليه من الخير ما يليق بعظمته
وكبريائه وملائكته يعظمونه بما في وسعهم فانتم ايها المؤمنون بما يليق بحالكم من الدعاء له والثناء
عليه قوله ولما بينوا المعنى ذكر اختلاف المسند اليه عند بيان اختلاف المعنى حيث قالوا الصلوة
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الناس دعاء يشعر بان معنى الصلوة في نفسه واحد يختلف
باختلاف الموصوف ولا يدل على انها موضوعة لمعان مختلفة باوضاع متعددة ليلزم الاشتراك
وهذا جواب حسن نعم لو لم نتعرض فيه لايجاب اعادة معنى الصلوة في الآية بل اكتفى بمنع الاشتراك

Copyright © King Saud University